قرار مجلس الأمن 2722 والملاحة البحرية في البحر الأحمر بعد أحداث 07 أكتوبر 2023

Security council resolution 2722 and maritime navigation in the Red Sea after the events of October 7, 2023



بوسنة عبد الغفور

جامعة قسنطينة 01، الإخوة منتوري، باحث وعضو في مخبر دراسات وبحوث

المغرب والبحر المتوسط، قسنطينة، الجزائر

abdelghafourboucenna335@ gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/01/28 تاريخ القبول: 2026/03/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين وتوضيح النظام القانوني الذي يسير عليه البحر الأحمر ونشاطات الملاحة البحرية فيه خاصة بعدما حدث يوم 07 أكتوبر 2023 ومازال يحدث في أرض غزة وشعبنا هناك وتكالب الدول والتحالفات العسكرية المشتركة عليها، وبعد هجمات القوات اليمنية التابعة لحركة أنصار الله الحوثيين في البحر الأحمر على قوات التحالف الأمريكية والبريطانية المتواجدة هناك، وعلى السفن البحرية التي لها علاقة بالاحتلال الإسرائيلي، ومدى شرعية هذا التواجد العسكري للقوات الأمريكية والبريطانية في البحر الأحمر رغم بعدها الجغرافي عنه، ومدى شرعية كذلك هجمات القوات اليمنية التابعة لحركة أنصار الله، مع التطرق إلى قرار مجلس الأمن رقم 2722 الذي اعتمده في جلسته 9527، المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير 2024، والجدوى من اعتماده، مع تحديد خلفياته وبنوده وتفاصيله والدول المصوتة عليه، و الإجابة في كل ذلك على الإشكالية المطروحة في المقدمة وذلك فيما يأتي من مراحل هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: البحر الأحمر، طوفان الأقصى، قانون البحار، مجلس الأمن، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

This study aims to clarify and explain the legal system governing the Red Sea and maritime navigation activities in it, especially after what happened on October 7, 2023 and is still happening in the land of Gaza and our people there, and the conspiracy of countries and joint military alliances against it. And Following the attacks by the Yemeni forces affiliated with the Ansar Allah Houthi movement in the Red Sea on the American and British coalition forces present there, and on naval vessels related to the Israeli occupation, and the extent of the legitimacy of this military presence of the American and British forces in the Red Sea despite their geographical distance from it, and the extent of the legitimacy of the attacks by the Yemeni forces affiliated with the Ansar Allah movement, With Addressing of the Security Council Resolution No. 2722, adopted at its 9527th session, held on January 10, 2024, and the feasibility of its adoption, identifying its background, provisions, details, and the countries that voted on it, while responding to the problem raised in the introduction, as follows in the stages of this study.

Key words: Red Sea, Al-Aqsa Flood, Law of the Sea, Security Council, International Peace and Security.

* بوسنة عبد الغفور

مقدمة:

إن تسارع الأحداث في فلسطين المحتلة، غزة خاصة، بعد أحداث 7 أكتوبر 2023، أو ما عرف بـ (طوفان الأقصى) اليوم الذي شنت فيه حركة المقاومة الإسلامية "حماس" هجوما مباغتا وغير مسبوق من حيث حجمه ونوعه والأكثر احترافية على إسرائيل، إذ استغلت "حماس" من خلاله عنصري الصدمة والمفاجأة للرد على الإبادة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي منذ سنة 1948، ما أسفر عن قتلى وجرحى إسرائيليين، وخطف 251 تم احتجازهم كرهائن. وحققت بذلك عبر سلسلة عمليات متزامنة اختراقا كبيرا للحاجز الأمني الفاصل، وشنت هُجوماً برياً على مناطق غلاف غزة. كما تبعه إطلاق قذائف من طرف حزب الله اللبناني – كجبهة إسناد ودعم- على أهداف داخل إسرائيل، ليرد جيش الاحتلال الإسرائيلي بقصف أهداف جنوب لبنان. وفي 09 ديسمبر أعلنت حركة أنصار الله الحوثيّن منع مرور السفن من جميع الجنسيات المتوجهة من وإلى إسرائيل في حال عدم دخول احتياجات قطاع غزة من الدواء والغذاء. كما أعلنت استعدادها لدخول الحرب باستخدام الصواريخ والطائرات المسيرة، واتخاذ خيارات عسكرية أخرى في حال تدخل الولايات المتحدة إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي. ودخلت بعدها هذه الحرب إلى جانب الفصائل الفلسطينية رسميًا (الحرب الفلسطينية الإسرائيلية 2023- الآن https://ar.wikipedia.org/wiki/).

لتتوالى بعدها الردود الدولية بضرورة انعقاد مجلس الأمن لدراسة هذا الوضع، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع دوليا، وعليه جاءت هذه الدراسة لتبين فحوى قرار مجلس الأمن تجاه هذه الأعمال من طرف حركة أنصار الله، وذلك من خلال **الإشكالية** التالية التي ننطلق من خلالها لهذه الدراسة، ألا وهي: **ما الجدوى من اعتماد مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 2722 المتعلق بالتنافس العسكري والأمني في البحر الأحمر بعد أحداث 07 أكتوبر 2023، في ظل عجز الأجهزة الدولية عن إيقاف العدوان الإسرائيلي على غزة وإدانته بارتكاب جرائم الإبادة البشرية؟**

لذلك سنحاول تقديم عرض توضيحي للنظام القانوني للبحر الأحمر ونشاطات الملاحة البحرية فيه، بعد هجمات القوات اليمنية التابعة لحركة أنصار الله على القوات الأمريكية والبريطانية المتواجدة هناك، ومدى شرعية هذا التواجد للقوات الأمريكية هناك رغم بعدها الجغرافي عنه، ثم نعرج إلى قرار مجلس الأمن رقم 2722، ونحدد خلفياته وتفاصيله والدول المصوتة عليه، محاولين الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، وذلك فيما يأتي من مراحل هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول. وضعية البحر الأحمر بين البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة

المطلب الأول. البحار المغلقة في القانون الدولي

المطلب الثاني. البحار شبه المغلقة في القانون الدولي

المبحث الثاني. قرار مجلس الأمن رقم 2722 وتبعاته بشأن التنافس العسكري في البحر الأحمر

المطلب الأول. خلفيات قرار مجلس الأمن رقم 2722 وبنوده وتفاصيله والدول المصوتة عليه

المطلب الثاني. تبعات قرار مجلس الأمن رقم 2722 على الأوضاع في البحر الأحمر

وعلى بركة الله نبدأ هذه الدراسة.

المبحث الأول. وضعية البحر الأحمر بين البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة

ترتبط البحار في مجال القانون الدولي بالدول الساحلية المطلة عليها والتي لعب فيها عاملا التاريخ والحضارة دورا متميزا سواء في تسميتها أو في قيام النزاعات الدولية بشأنها. وعلى النقيض من ذلك لوحظ في بعض الأحيان تكتل هذه الدول واستماتتها الجماعية في الدفاع عن مصالحها وتواجدها على هذه البحار في مواجهة أطماع الدول الأخرى لا سيما تلك المطلة على المحيطات، إذ تعتقد الدول المطلة على البحار دون المحيطات أنها دول غير محظوظة بمعنى أنها تدخل في خانة الدول المتضررة جغرافيا (**Vukas V 1978, p. 171 et s.)**. وتجدر الملاحظة إلى أن البحار بدورها تنقسم إلى قسمين مهمين ألا وهما البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة. فبالرغم من اختلافها عن بعضها اختلافا جوهريا اتساعا وعمقا، فإنه لا يمكن تصور نموذج موحد لهذه البحار يعنى به القانون الدولي، مع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 اعترفت بالخصوصية التي تتمتع بها إذ أفردت بشأنها الجزء التاسع وتناولتها بالمادتين 122 و123.

المطلب الأول: البحار المغلقة في القانون الدولي

سوف نحاول هنا توضيح مفهوم هذه البحار، والنظم والقوانين التي تسري عليها وذلك فيما يلي من فروع في هذا المطلب.

الفرع الأول. تعريف البحار المغلقة

جاء تعريفها كما يلي: " هي تلك البحار التي تحيط بها أراضي دولة أو أكثر ولا يكون لها اتصال بالبحار العامة". وعليه فإن هذا التعريف ينطبق واقعيا على عدد من البحار كالبحر الميت، وبحر قزوين، وبحر آرال. وحسب بعض الفقهاء فإن هذا الحكم ينصرف إلى بعض البحيرات كبحيرة نوشاتال السويسرية، ومانيتوبا الكندية، وزيوريخ النمساوية، وطبرية السورية، بيد أن اتفاقية 1982 لقانون البحار اعتبرت بعض الخلجان والأحواض من قبيل البحار شبه المغلقة كالخليج العربي أو الفارسي، خليج غينيا، خليج المكسيك، وخليج عمان (مانع، 2009، ص 202) **(Ferdinand , 1856, p.39)**.

الفرع الثاني. النظام القانوني للبحار المغلقة

إن الوقوف على النظام القانوني للبحار المغلقة مسألة غاية في الصعوبة، وذلك للسكوت الذي شاب اتفاقيات القانون الدولي للبحار في هذا الصدد، ذلك أن لكل بحر مغلق خصوصيته الجغرافية والتاريخية، ولعل هذا السكوت قد أراد من خلاله بالخصوص المؤتمر الثالث لقانون البحار ترك حرية المبادرة إلى الدول المعنية بالموضوع، فضلا عن وجود عرف دولي قائم وهو ما قد يلجأ إليه في هذا الصدد، وفي ذلك إحالة صريحة تضمنتها ديباجة اتفاقية 1982 لقانون البحار، مع ذلك تفرق الدراسات الدولية بين نظامين قانونيين قائمين فيما تعلق بهذا النوع من البحار :

أولا. البحر المغلق الو اقع بأكمله في أراضي الدولة الواحدة

لا توجد إلى اليوم سابقة في العلاقات الدولية تقول بخلاف أن البحر الواقع في أراضي الدولة الواحدة يعتبر جزءا من إقليمها ومجالها الوطني ومن ثم يخضع لمطلق سيادتها وتمارس عليه صلاحياتها الاستئثارية

كافة، شأنه في ذلك شأن الإقليم البري، وهو ما يجعل هذا الحكم من المبادئ المستقرة في القانون الدولي (مانع، 2009، ص ص 199- 200).

ثانيا. البحر المغلق الواقع على أراضي أكثر من دولة

ينقسم الفقهاء هنا إلى فريقين، فيرى الفريق الأول بتقسيم ملكية البحر المغلق بين الدول المشاطئة له وأن يظل الانتفاع به مشاعا لها جميعا، ويرى الفريق الثاني أن لكل دولة مشاطئة بسط سيادتها على الجزء الملاصق لها في حدود بحرها الإقليمي، وإن بقيت بعد ذلك مساحة فائضة فتأخذ حكم أعالي البحار من حيث الملاحة وهو النظام المعمول به بين ألمانيا والنمسا فيما يخص بحيرة كونستاس. مع ذلك تبقى هذه مجرد آراء بعض الفقهاء وليست ملزمة في حقيقة الأمر، وأما المعمول به دوليا فهي الآلية الاتفاقية التي كثيرا ما تنتهجها الدول المشاطئة لهذه البحار عندما تريد وضع نظام قانوني يحكمها، ولعل أبلغ مثال على ذلك اتفاق برلين سنة 1878 المتعلق بالبحر الأسود والمعدل باتفاقية مونتريه سنة 1936 بين الاتحاد السوفياتي- سابقا-، ورومانيا، وبلغاريا، وتركيا والتي أقرت حرية الملاحة فيه (مانع، 2009، ص 200).

المطلب الثاني: البحار شبه المغلقة في القانون الدولي

سوف نسعى هنا إلى توضيح مفهوم البحار شبه المغلقة، ونظامها القانوني فيما يتعلق بهذه البحار الواقعة بأكملها في أراضي الدولة الواحدة من جهة، والواقعة على أراضي أكثر من دولة من جهة أخرى وذلك فيما يلي من فروع.

الفرع الأول. تعريف البحر شبه المغلق

عرف هذا النوع من البحار على أنه: " ذلك البحر الذي يتصل بأعالي البحار بمضيق أو بوغاز "، ومن ثم فإن هذا المصطلح في القانون الدولي للبحار يستغرق كل البحار التي تأخذ هذا الوصف واقعا، أو حكما مثل الخلجان والأحواض متى اتصلت بأعالي البحار عن طريق فتحة بحرية ضيقة كبحر أوزوف الموجود في روسيا، والبلطيق بشمال أوروبا وكذلك البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن الخليج العربي أو الفارسي، وخليج البنغال إلخ **(Alexander, 1977, p 90)**. وهنا تجدر الملاحظة أن اتفاقية 1982 لقانون البحار عند تعريفها لكل من البحر المغلق وشبه المغلق لم تفرق بينهما، على الرغم من الفروق الجغرافية والقانونية التي تميز كل واحد منهما. مع ذلك ففيما يتصل بالنظام القانوني المتبع بشأن تنظيم البحار شبه المغلقة فإنه لا يوجد نظام محدد بعينه وذلك راجع إلى السكوت الذي شاب اتفاقيات قانون البحار 1958-1982 وهو نفس الشأن بالنسبة للبحار المغلقة، وعليه وجب الرجوع إلى العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بكل بحر شبه مغلق على حدى، مع ذلك ثبت في الممارسة الدولية وجود نظامين قانونيين متمايزين فيما تعلق بالبحار شبه المغلقة.

الفرع الثاني. النظام القانوني للبحر شبه المغلق

إن العمل الدولي هنا يفرق بين حالتين، البحر شبه المغلق الواقع بأكمله في إقليم دولة واحدة، والبحر شبه المغلق الذي تشاطئه دولتين أو أكثر.

أولا. البحر شبه المغلق الو اقع بأكمله في أراضي الدولة الواحدة

هذا النوع من البحار يعتبر جزءا من الإقليم البري للدولة، ويستمد نظامه القانوني من الأحكام العامة للمياه الداخلية، و رغم اتصاله بالبحر العالي فهو يخضع لمطلق السيادة الإقليمية للدولة مثل بحر أوزوف الذي يقع برمته داخل الأراضي الروسية ويتصل بالمحيط عبر مضيق كونش (مانع، 2009، ص 201) **(Pusta, 1935, pp.105-199)**. مع ذلك أنه رغم عدم احتواء القانون الدولي للبحار على أحكام خاصة بالبحار شبه المغلقة، إلا أن هذه البحار تأخذ حكم الخلجان الوطنية إذا ما تجاوزت الفتحة المؤدية إلى أعالي البحار ضعف عرض البحر الإقليمي، 24 ميلا بحريا **(المادة 10 من اتفاقية 1982 لقانون البحار)**.

ثانيا. البحر شبه المغلق الو اقع على أراضي أكثر من دولة

إن البحار شبه المغلقة الواقعة على أقاليم سياسية متعددة كانت ولا تزال موضوع نزاعات دولية، على خلاف الصنف الأول والذي لا يطرح إشكالات خاصة، كما هو الحال لبحر البلطيق الذي شهد تجاذبات إقليمية، سياسية وقانونية حادة خلال القرون الماضية وبعد تفكك الاتحاد السوفياتي وظهور دول جديدة على سواحل هذا البحر. أما بالنسبة للنظام القانوني للبحار شبه المغلقة فيخضع مبدئيا لاتفاق الدول الساحلية، إذ تتحدد بموجبه مناطق السيادة الخاصة بكل دولة، فضلا عن المسائل المشتركة ذات العلاقة بالملاحة والصيد واستغلال باطنه. وفي حال تعذر مثل هذا الاتفاق، فإن سيادة كل دولة تمارس في حدود نطاق مياهها السيادية (مياه داخلية وبحر إقليمي)، وإذا تبقى بعد ذلك فائض في الرقعة البحرية، أخذت هذه الأخيرة حكم أعالي البحار من حيث الملاحة -مع التحفظ على الحقوق السيادية للأطراف المتعلقة بالمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة- هذا الحل وإن كان في ظاهره منسجما مع القواعد العامة المعمول بها في قانون البحار، إلا أنه أبعد إلى التحقيق، فضلا عن خلقه لصعوبات مستعصية جديدة بحيث يصبح في حد ذاته جزءا من المشكلة، وهذا ما جعل المؤتمرين ينأون بأنفسهم عنه خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، واكتفت اتفاقية 1982 بتشجيعها التعاون الدولي في هذا الصدد ما من شأنه تقريب وجهات النظر بين الدول المشاطئة للبحار المغلقة، هذا ما نصت عليه المادة 123 منها بعنوان تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة(مانع، 2009، ص ص 202- 203).

استنادا لما تقدم فإن اتفاقية 1982 لقانون البحار لم تفصل في تعريفها بين البحار المغلقة أو شبه المغلقة، بل أوردت لذلك تعريفا واحدا في الجزء التاسع حيث ورد أن كل خليج أو حوض أو بحر، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر يمكن أن يمثل في معناه البحر المغلق أو شبه المغلق **(المادة 122 من اتفاقية 1982 لقانون البحار)**. وحتى توضح كيفية التعامل مع هذا النوع من البحار نصت اتفاقية 1982 على ضرورة تعاون الدول المشاطئة لهذه البحار فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية. والسعي المباشر أو بواسطة منظمة إقليمية مناسبة إلى تنسيق إدارة وتسيير الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها، والقيام بتنسيق سياساتها والعمل بينها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والنهوض بالبحث العلمي في المنطقة، ودعوة

غيرها من الدول أو المنظمات المهتمة بالأمر، لتأكيد التعاون فيما بينها **(المادة 123 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلسنة 1982)**.

ما يمكن قوله فيما يتعلق بالبحر الأحمر، أنه عبارة عن بحر يتصل بمياه المحيط الهندي، الواقع بين إفريقيا وآسيا. ويتصل مع المحيط في الجنوب من خلال مضيق باب المندب وخليج عدن، وفي الشمال يحده شبه جزيرة سيناء وخليج العقبة، وخليج السويس المؤدي إلى قناة السويس كما يعتبر أحد المحميات البيئية التي حددها الصندوق العالمي للحياة البرية وعددها 200. ويربط المحيط الهندي وخليج عدن وبحر العرب بالبحر الأبيض المتوسط. وهناك 8 دول تطل عليه ألا وهي: اليمن السعودية، الأردن، مصر، السودان، إريتريا، جيبوتي، والصومال (ياقوت الحموي، 1977، ص21). ويعتبر ساحل السعودية أطول ساحل في هذا البحر، ثم مصر وإريتريا والسودان واليمن، وجيبوتي، وفلسطين والأردن، بهذا الترتيب. وتقدر مساحة سطحه ما بين 438 و450 ألف كيلومتر مربع، ويمتاز بضحالة نسبية عند طرفيه، ويزداد عمقا في الوسط، حيث أن أعمق نقطة فيه تصل إلى ما يقارب 3 آلاف متر، ومتوسط عمقه يبلغ ما يقارب 500 متر. ويبلغ طوله من جنوب السويس إلى مضيق باب المندب حوالي 1930 كيلومترا **(الموقع: www. aljazeera. net، 2025)**.

وبرجوعنا إلى اتفاقية 1982 لقانون البحار فالملاحظ أنها أفردت تعريفا واحدا لكلا البحرين، ومعنى ذلك أن البحر الأحمر يدخل في خانة أحدهما لكنه أقرب إلى خانة البحار شبه المغلقة منه إلى خانة البحار المغلقة بما أنه يتصل بالمحيط الهندي وخليج عدن من جهة الجنوب، وبالبحر الأبيض المتوسط من جهة الشمال عبر قناة السويس. وعليه فإنه يخضع لمبدأ التعاون بين مجموع الدول المطلة عليه وهي المذكورة سابقا، فكان لزاما على هذه الدول إجراء اتفاقيات للتعاون فيما بينها و أن تسعى مباشرة أو بواسطة منظمة إقليمية مناسبة إلى تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وأن تسعى أيضا إلى تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام، حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي هناك، ودعوة الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، لتأكيد التعاون فيما بينها، كما ورد في المادة 123 من اتفاقية 1982 لقانون البحار .

هذا وقد وردت عدة اتفاقيات تعاون متعلقة بالبحر الأحمر، على غرار اتفاقية 1982بجدة للمحافظة على عليه و على خليج عدن والبروتوكولين الخاصين بحماية البيئة والمحافظة على التنوع الحيوي هناك، واتفاقية التعاون المشترك في مارس 2009 بين الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن PERSGA (تضم في عضويتها الدول المشاطئة للبحر الأحمر) وبين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التي تقوم بموجبها الهيئة بتنفيذ برنامج إقليمي لتعزيز استراتيجيات الحد من انبعاثات الملوثات العضوية، الصادرة من بعض الصناعات وأنشطة التخلص من النفايات، وهذا باستخدام أفضل تكنولوجيا بيئية ممكنة انسجاماً مع اتفاقية ستوكهولم الموقعة من دول الإقليم **(الموقع الإلكتروني: www. spa. gov، 2025)**. كما تم تأسيس "مجلس الدول العربية والأفريقية المُطلة على البحر الأحمر وخليج عدن"، بالرياض في 06 يناير 2020، يهدف إلى التعاون الشامل بين أعضائه وضمان أمن البحر الأحمر وخليج عدن، كما أنه يحظى بالدعم والمساعدة من بعض القوى الدولية ما يعزز أسس الأمن

والاستقرار والتنمية في هذا النطاق البحري الحيوي من العالم. غير أنه بالمقابل قد يواجه تحديات مستقبلية، خاصة مع بعض القوى الإقليمية سواء كانت دولا أو حركات مقاومة ومنظمات سياسية، التي تمتلك تصورات وتطلعات مغايرة لتصورات الدول الكبرى وتختلف في بعض النقاط مع الدول الأعضاء في هذا المجلس. **(أشرف، 2025)**. ذلك أن هذه المنطقة شهدت تنافسًا إقليميًّا ودوليًّا وتناميًا للوجود العسكري الغربي على غرار الولايات المتحدة وبريطانيا، ما من شانه أن يؤدي إلى نشوب توترات قد تتطور إلى عنف دولي مسلح بسبب المصالح المتضاربة، وتكوين العديد من بؤر الصراع في المنطقة، وتتنامى بناء عليه مظاهر العنف من الحركات الوطنية التي ترفض تدخل القوى الخارجية، وأنواع الجرائم والإرهاب البحري، كالقرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن**(Christophe, 2014, p 105 et s)**، فيلحق الضرر بالأمن القومي العربي، وتتجمّد حركة الملاحة البحرية في قناة السويس وباب المندب ويتأثر سلبا أمن الطاقة والأمن الاقتصادي، والشحن الدولي وحرية الملاحة **(Arsenio, 2024)**، والقضايا الأخرى المنضوية تحت مفهوم الأمن البحري (علي، 2025).

فمنطقة البحر الأحمر شهدت فصولا من التنافس العسكري والأمني فإضافة إلى الحرب بين السعودية واليمن "عاصفة الحزم" سنة 2015 جاء فصل آخر من هذا التنافس بعد أحداث 07 أكتوبر بين حركات المقاومة التي تملك تسليحا معينا وعقيدة مشتركة بضرورة قتال العدو حتى النصر، مثل حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينية، وحزب الله اللبناني وحركة أنصار الله الحوثيون اليمنية وفصائل أخرى كثيرة، كجبهة إسناد ودعم لغزة من العدوان الإسرائيلي وضد الدول المساندة للاحتلال. وانطلاقا من مبدأ الإسناد والدعم قامت القوات اليمنية الموالية لحركة أنصار الله الحوثيين بتفعيل هجماتها على السفن البحرية التي لها علاقة بالاحتلال الإسرائيلي والعابرة للبحر الأحمر، ما أثار حفيظة الدول المتضررة من هذه الهجمات، وتم طرح القضية للنظر فيها من طرف مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني. قرار مجلس الأمن رقم 2722 وتبعاته بشأن التنافس العسكري في البحر الأحمر

أثار هذا القرار الذي طالب القوات الحوثية بالوقف الفوري للهجمات على السفن، عديد التساؤلات بشأن صلاحياته ومدى استخدامه لاتخاذ الإجراءات العسكرية لحماية حركة الملاحة الدولية عبر البحر الأحمر. وهنا نحاول معرفة تفاصيل هذا القرار وخلفياته وبنوده والدول المصوتة عليه، وهجمات القوات الحوثية والتنافس العسكري في البحر الأحمر وتبعات هذا القرار وذلك فيما يلي.

المطلب الأول. خلفيات قرار مجلس الأمن رقم 2722 وبنوده وتفاصيله والدول المصوتة عليه

سنحاول هنا معرفة خلفيات هذا القرار وبنوده، والدول المصوتة عليه، وذلك فيما يلي من فروع.

الفرع الأول. خلفيات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2722

في 09 ديسمبر سنة 2023، وبعد هجمات حركة " حماس" على قواعد الاحتلال الإسرائيلي، أعلنت حركة أنصار الله منع مرور جميع السفن المارة عبر البحر الأحمر من جميع الجنسيات المتوجهة من وإلى الموانئ

الإسرائيلية في حال عدم دخول احتياجات قطاع غزة من الغذاء والدواء. وفي 10 أكتوبر أعلنت الحركة استعدادها لدخول الحرب باستخدام الصواريخ والطائرات المسيرة، واتخاذ خيارات عسكرية أخرى في حال التدخل الأمريكي بشكل مباشر إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي. وفي 31 أكتوبر أعلنت حركة أنصار الله دخولها هذه الحرب إلى جانب فصائل المقاومة الفلسطينية رسميًا، كما أعلنت إطلاق دفعة كبيرة من الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة باتّجاه إسرائيل. ومنعت مرور السفن الإسرائيلية عند باب المندب والبحر الأحمر وبحر العرب (علي، 2025). كما شنَّت القوات المشتركة الأمريكية والبريطانية سلسلة هجمات مضادة على مناطق سيطرة القوات الحوثية ردًا على ذلك، وعلى إثر ذلك وسع الحوثيون دائرة الاستهداف لتشمل السفن الأمريكية والبريطانية الموجودة هناك. ليصدر بعدها هذا القرار الدولي الذي طالب الحوثيين بالوقف الفوري لهجماتها على السفن البحرية **(الموقع الإلكتروني:** www. skynewsarabia. com، 2025).

الفرع الثاني. بنود قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2722 والدول المصوتة عليه

صدر هذا القرار في 10 يناير 2024، وصاغت بنوده كل من الولايات المتّحدة واليابان واعتمده مجلس الأمن الدولي، وقد صوت عليه 11 دولة عضواً، وامتنعت 04 دول أعضاء عن التصويت هي: روسيا والصين والجزائر وموزمبيق، وحمل رقم "2722". وقامت بعد يومين كل من الولايات المتحدة، وبريطانيا وتدعمها في ذلك كل من أستراليا، والبحرين، وكندا، وكوريا الجنوبية، وهولندا، بشن سلسلة من الهجمات على مناطق سيطرة أنصار الله. وقد تضمن -وبأشد العبارات- إدانة الهجمات التي شنها "الحوثيون -والتي فاقت العشرين- على السفن منذ 19 نوفمبر، وجاء فيه مطالب بضرورة أن يكف الحوثيون على الفور عن جميع هجماتهم المعيقة للتجارة العالمية والمقوضة للحقوق والحريات الملاحية والسلم والأمن الدوليين. كما جاء فيه أيضا مطالبة بالإفراج عن السفينة " غالاكسي ليدر" وطاقمها، مع وجوب احترام ممارسة السفن التجارية وسفن النقل للحقوق والحريات الملاحية وفقا للقانون الدولي **(Resolution 2722, 2024, pp 1-2)**. كما أثنى هذا القرار على كل الجهود المبذولة من طرف الدول الأعضاء -في إطار المنظمة البحرية الدولية- لتعزز من خلالها سلامة السفن البحرية ومرورها بأمان عبر البحر الأحمر. كما شجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلتها تعزيز قدراتها، ودعمها لبناء قدرات الدول الساحلية في البحر الأحمر وباب المندب بهدف الحفاظ على الأمن البحري. كما شدد القرار أيضا على معالجة الأسباب الجذرية، لمختلف النزاعات المساهمة في التوترات الإقليمية المخلة بالأمن البحري، لضمان الاستجابة السريعة والكفاءة والفعالية، كما أكد على أن تتقيد جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها، بما في ذلك البند الذي يتكلم عن حظر الأسلحة الصادر في قرار المجلس 2216 وتصنيف أنصار الله الحوثيين جماعة يسري عليها هذا الحظر، وفق القرار رقم 2624. وقد جاءت روسيا بثلاثة تعديلات لمشروع هذا القرار رفضت جميعها، لما أضافت أن "الصراع في قطاع غزة" يعتبر من العوامل المساهمة في هذه التوترات، لكن هذه التعديلات لم تحصل على التأييد المطلوب من أعضاء مجلس الأمن الدولي **(الموقع الإلكتروني: www. skynewsarabia. com، 2025).**

المطلب الثاني. تبعات قرار مجلس الأمن رقم 2722 على الأوضاع في البحر الأحمر

سنحاول هنا إلقاء نظرة على التنافس العسكري والأمني في البحر الأحمر بين حركة أنصار الله والتحالف المشترك الأمريكي البريطاني قبل هذا القرار وحتى قبل أحداث 07 أكتوبر 2023، وذكر بعض القراءات والردود الواردة بشأن هذا القرار.

الفرع الأول. التنافس العسكري في البحر الأحمر

يعود هذا التنافس إلى أبريل 2022، حين كشفت الولايات المتحدة عن تشكيل قوة المهام المشتركة CTF153 **(153 Combined Task Force)**، بوصفها رابع فرقة فيما يُعرف بالقوات البحرية المشتركة (CMF) التي تضم، بجانبها CTF150، و CTF151، و CTF152 . التي تسعى لحفظ الأمن البحري، وبناء قدرات الدول، بالتعاون المباشر مع "قوة المهام المشتركة CTF 151، المنتشرة في خليج عدن، وقبالة السواحل الصومالية. ومن الدول المنخرطة فيها نجد بريطانيا، ومصر المشاركة بالفرقاطة F911 (الإسكندرية)، بعد انضمامها إلى قوات CMF، في أبريل 2021، محتلةً بذلك المرتبة 34 بين الدول الأعضاء (علي، 2025).

إن التحالف المتعدد الجنسيات "للقوات البحرية المشتركة "CMF، يتكون من 34 دولة، جاء يهدف عبر السفن المشاركة لتعزيز الأمن والاستقرار والازدهار في نحو 3.2 مليون ميل مربع من أعالي البحار، بما فيها أهم ممرات الشحن المتواجدة بغربي المحيط الهندي **(Combined Maritime Forces, 2022)**. إلا أن ما يلاحظ هو الغياب الروسي، والصيني، ودول أخرى مشاطئة لمسرح عملياته، على غرار كل من الهند، وعُمان وإيران، والسودان، والصومال وجيبوتي، وإريتريا، ودول إفريقية أخرى غربي المحيط الهندي، وذلك لتعارض المصالح معها حسب البعض، أو التهديد العسكري الذي تتوقعه، في حين يرى البعض الآخر أن غياب هذه الدول كان بسبب ضعف قدراتها العسكرية البحرية، وما تواجهه من أزمات داخلية. إلا أنه لا يمكن تصور غياب روسيا والصين وإيران، يكون بسبب ضعف قدراتها العسكرية. بل يطرح كثيرا من التساؤلات حول الأهداف الحقيقية لهذا التحالف، الذي كان من المفروض أن يضم جميع الدول على قدم المساواة. ويمكن اعتبار مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن، محاولة أمنية جديدة كذلك، لإنشاء تحالف أمني غير تقليدي منافس، يهدف إلى أمن كل من البحر الأحمر وخليج عدن. إلا أنه لم يتجاوز في أحسن الأحوال صيغته النظرية فقط. لذلك استمرت بعض الدول منه في تعزيز وسائل التعاون الأمني في شكل تمارين ومناورات، مثل تمرين "الموج الأحمر"، الذي نُفِّذ التمرين الخامس منه في نهاية مايو 2022، بمشاركة كل من الأردن، وجيبوتي، والسعودية، والسودان، ومصر، واليمن. وفي عامي 2021-2022 قامت القوات البحرية للاحتلال الإسرائيلي، بتمارين مشتركة مع الأسطول الخامس الأمريكي، في عمق البحر الأحمر، وشمل بعدها كلا من الإمارات والبحرين (أشرف، 2025).

إن التنافس العسكري في البحر الأحمر ما هو إلا شكل من أشكال الاستعمار ويمثل محاولات امتداد لمسلك الدول الاستعمارية- البعيدة عنه- وما يعزز هذا الواقع، حاليًا، هو دوافع جديدة، تنفرد بها هذه الدول،

ودوافع أخرى تتقاسمها مع دول وقوى إقليمية صاعدة حليفة، فلماذا نجد مثلا أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد أنشأتا تحالفا عسكريا لها هناك، رغم بعدها الجغرافي عنه، لو لم يكن لها مصالح ترعاها، وما كان للوجود العسكري الإيراني هنالك، رغم أنها من الدول المشاطئة للبحر الأحمر وتتمتع بالحقوق المخولة لها قانونا حسب الاتفاقيات الواردة في هذا الشأن على غرار اتفاقية 1982 لقانون البحار، إلا بسبب الهجمات المتبادلة على السفن، أو مضايقاتها، أو القرصنة البحرية عليها، ما تولد عنه توتر العلاقات بين إيران وخصومها، إزاء هذا الوجود، بل دفع هذا كلًّا منهما لأن يرمي بثقله في هذه المواجهة. وقد صرح قادة عسكريين في البحرية الإيرانية، بشأن تطلعهم إلى تحقيق وجود عسكري دائم، في البحر الأحمر، وإدراجه ضمن مناطق دوريات البحرية الإيرانية في أعالي البحار. ومما عزز ذلك، الطلب الذي قدمته إيران للمنظمة البحرية الدولية، في مارس/آذار2021، بتصنيف البحر الأحمر منطقة بحرية عالية الخطورة، لتبرير وجودها العسكري هناك، رغم أنها من الدول المطلة على البحر الأحمر (IMO Council Members, 2022).

كما أن تشكيل الولايات المتحدة لقوة المهام المشتركة CTF 153، مثَّل استجابة مناوئة لهذا المسعى، و يرمي إلى منع تهريب إيران لأسلحتها إلى الحوثيين بحكم ارتباطها الوثيق بهم حسبما يراه بعض المسؤولين الأميركيين، فمن البديهي أن تصبح كافة التحركات والنشاطات والتهديدات مراقبة باستمرار، ومن ذلك الألغام البحرية التي يتهمون حركة أنصار الله بوضعها قبالة السواحل اليمنية، المهددة للملاحة البحرية المدنية والعسكرية (علي، 2025)، وكأنهم يريدون بذلك القول أن أنشطة الدول، مهما تكن وضعيتها القانونية أمام البحر المشاطئة له، يجب أن تكون مشروعة ولا تؤثر على حرية الملاحة الدولية حسبما جاءت به اتفاقية 1982 لقانون البحار، ولكن الإشكال يبقى مطروحا في عدم تطبيق القوانين بنفس المستوى على جميع الدول (عبد الغفور، 2017، ص ص 65-79).

الفرع الثاني. قراءات من جوانب مختلفة لتبعات قرار مجلس الأمن رقم 2722

كان لهذا القرار كثير من التبعات ولكن قبل التطرق لها، يمكن ذكر بعض التداعيات المتعلقة بالتنافس العسكري والأمني في البحر الأحمر، قبل تاريخ 07 أكتوبر 2023 حيث تتجلى أبرزها فيما يلي:

فمن الجانب السياسي نجد أن التنافس في البحر الأحمر من جهة الجنوب، سواءً تعلق ذلك بدولة مستقرة مثل جيبوتي، أو مضطربة مثل اليمن، فإنما يرتبط بأجندات يمكن أن تؤثر على وحدة وسلامة هذه الدول وأنظمتها السياسية، وإحياء العداءات العرقية والطائفية والانفصالية، كحال اليمن الذي تغير كثيرا ولم يعد كما كان قبل حرب 2015. حيث يتهدده التقسيم إلى دويلات بفصل جنوبه عن شماله، وفقد السيطرة على جزيرتي سقطرى، وميون (بريم). وفي ظل توافر العوامل المساعدة قد يكون لنجاح هذه الأجندة هناك، صدى لدى دعاة التقسيم في الدول العربية والإفريقية المجاورة.

ومن الجانب العسكري والأمني فإن حجم القوات التابعة للدول المتنافسة هناك والمتنامي باستمرار، أدى إلى زيادة التوترات التي بإمكانها أن تتطور إلى عنف دولي وإقليمي مسلح، فتنشأ محاور صراع تستقطب إليها

دول المنطقة، و يزيد عنف الحركات الوطنية التي ترفض وجود القوى الخارجية، والحركات الإرهابية، وجرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن، وأنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود البحرية الوطنية، ما يضعف من القدرات العسكرية والأمنية لدول هذه المنطقة، التي هي أساسا ضعيفة، مع ملاحظة تعثُّر برامج التنمية الداعمة للاستقرار والأمن البحري. وحسب البعض فإن القومية العربية وأمنها يعدان المتضرر الأول من هذا التنافس، نظرًا إلى وقوع ثلث الدول العربية، على حواف البحر الأحمر وخليج عدن. (علي، 2025) (صفوت وآخرون، 2022). وفيما يتعلق بالقرار رقم 2722 فقد ذهب البعض إلى أن هذا القرار لن يكون له تأثير يُذكر، لأن الحوثيين سيتجاهلونه، كما أنه قد يسمح للولايات المتحدة وحلفائها بمهاجمة حركة أنصار الله، لكن يمكن للتحالف شن هجمات عليهم دون انتظار هذا القرار ". خاصة وأن حركة أنصار الله كانت قد تجاهلت في وقت سابق القرار رقم 2216 "تحت الفصل السابع"، الذي فرض عليها الكثير من العقوبات وطالبها بوقف القتال.

وبشأن تبعات هذا القرار، فإن البعض قد أشار إلى أن وتيرة العمل العسكري - الصاروخي والجوي- يمكن أن تتضاعف من طرف التحالف الأمريكي "حارس الازدهار"، ضد حركة أنصار الله، ويمكنها استهداف أهداف محددة بصواريخ كروز أو طائرات مُسيّرة. وهذا بناء على حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للقانون الدولي، في الدفاع عن سفنها من الهجمات، بما في ذلك تلك التي تقوض الحقوق والحريات الملاحية، ويأتي ذلك استنادًا للبند الرئيسي في هذا القرار. وقد اعتبر كثيرون أن هذا البند يعتبر بمثابة دعم ضمني لعملية "حارس الازدهار"، بقيادة الولايات المتحدة والتي جاءت مبدئيا حسبها لتدافع عن السفن التجارية في البحر الأحمر وخليج عدن من هجمات القوات اليمنية الموالية لحركة أنصار الله بالصواريخ والطائرات المسيرة. كما أن الولايات المتحدة حسب البعض قامت ولا تزال تقوم بكثير من العمليات العسكرية، ولو وجدت هناك مظلة أو ذريعة قانونية وسياسية ستقوم باستغلالها لتخفيف التكلفة السياسية لهذه العمليات، وإظهار أنها تسعى للحفاظ على أمن الملاحة وإثبات أن كل هذه العمليات التي تقوم بها هي لصالح استقرار التجارة العالمية، والسعي في الجانب الآخر لإظهار روسيا بأنها تخالف الإجماع الدولي. إلا أن الحقيقة هي العكس فروسيا حاولت إدخال تعديلات على مشروع القرار بما يثبت الحقائق والوقائع الميدانية وقالت إن الولايات المتحدة تمارس ازدواجية المعايير، لكن واشنطن أجهضت كل هذه المحاولات. فروسيا وضحت أنها تولي اهتماما جديا لمسائل أمن الشحن الدولي، وأن الأهداف الحقيقية والخفية للقرار ليست ضمان أمن الملاحة في البحر الأحمر، بل محاولة إضفاء الشرعية على إجراءات التحالف المشترك للولايات المتحدة **(الموقع الإلكتروني: www. skynewsarabia. com، 2025)**. إنه بالنظر إلى الوضع في البحر الأحمر جراء الحرب على غزة، وهجمات حركة أنصار الله فيمكن اعتبار ذلك من قبيل أعمال حركات المقاومة الذي اعترفت بها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 مثلا على غرار ضرورة استفادة أفراد حركات المقاومة الوطنية المنظمة من وضع أسرى الحرب (اتفاقيّة جنيف 3 المادة 4-أ-2). ويمكن توسيع وتعميم هذه البنود لتشمل أعضاء هذه المجموعات.

هذا وقد وسّع البروتوكول الإضافي الأول في سنة 1977، إلى اتفاقيات جنيف حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الحماية التي توفرها بحكم بنودها لتشمل فئات أخرى من الحركات المسلحة. ففي نزاع معين ومن بين فئات المقاتلين الشرعية، يحدّد البروتوكول الإضافي الأول أعضاء "كافة القوات المسلحة والجماعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة في مواجهة أحد أطراف النزاع عن سلوك مرؤوسيها". وهذا ينطبق حتى على أطراف تمثلهم سلطة أو حكومة لا يعترف الخصم بها إطلاقا **(البروتوكول 1 المادة 43-1)**. إن الاستخدام الخاص والفوضوي للعنف والاستخدام المنظم والهرمي والخاضع للسيطرة الذي تمارسه مجموعة عسكرية معينة قد وضع أحكامه هذا البروتوكول ليرسم خطًا فاصلًا بين كل ذلك. ويأخذ القانون الدولي الإنساني بالحسبان خصوصية طرق قتال معينة. فنظرا لطبيعة بعض النزاعات المسلحة، لا يستطيع المقاتلون فيها تمييز بعضهم عن السكان المدنيين بالطريقة المطلوبة والسليمة. وفي هذه الحالات يمكنهم استعادة وضعهم القانوني كمقاتلين طالما أشهروا أسلحتهم علانية عند كل اشتباك أو التحام عسكري (البروتوكول 1 المادة 44-3). هذا وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على بعض الضمانات في حالة الأشخاص المحتجزين لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح، دون تأويل تعريف أو وضع أسرى الحرب **((Abi-Saab, 1979, pp 353-445.**

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن هذا القرار جاء فقط ليدين حركة أنصار الله بدعوى أن سلوكها غير شرعي ويعرقل حركة السفن والتجارة الدولية والنشاطات الاقتصادية الأخرى، إلا أن مهاجمة الولايات المتحدة لليمن لهذا السبب فيه ما يقال، فيمكنها مهاجمة حركة أنصار الله في أي وقت دون أن تنتظر صدور أي قرار أممي، في كشف صارخ على أنها من تُسيّرُ هذه الأجهزة، فوجود مثل هذه الأجهزة الدولية اليوم أصبح شكليا فقط يخدم مصالح أمريكا وبمثابة غطاء سياسي من أجل تنفيذ مهامها في البحر الأحمر. فكان من باب العدالة إدانة الاحتلال الإسرائيلي على الأقل بإحدى الجرائم المعترف بها لدى المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة البشرية، بموجب نظام روما الأساسي متعدد الأطراف سنة 2002. ففي ظل تعطيل دور مجلس الأمن وانحيازه، فإن عدم اللجوء إليه وعدم انتظار قراراته أصبح أمرا حتميا، وهو ما رأته عين الصواب القوات اليمنية الموالية لحركة أنصار الله على غرار حركات المقاومة الأخرى، والتي أعلنت ذلك صراحة بأنها جبهات إسناد ودعم للشعب الفلسطيني في غزة، وأنها ستمارس الضغط والرقابة على البحر الأحمر بحكم أنها جزء من الدول المشاطئة له وأن أي سفينة تحمل الجنسية الإسرائيلية أو لها علاقة بها، أو أن أي تواجد عسكري في البحر الأحمر، يعتبر مهددا للأمن الدولي وسلامة الملاحة البحرية حسب القانون الدولي واتفاقية 1982 لقانون البحار، فتكون هدفا مشروعا لقوات أنصار الله. رغم أن هذه القوات من وجهة نظر القانون الدولي تعتبر خارجة عن القانون إلا أن الواقع يفرض متغيرات جديدة يجب الاعتراف بها والإقرار بوجودها في ظل تعطيل وتقاعس مجلس الأمن عن أداء دوره الحقيقي بكل عدالة وشفافية وحيادية، لذلك وفي ظل سياسة الكيل بمكيالين فإن قوات

أنصار الله كما هو معروف ليست دولة فتحاسب وفق القانون الدولي، بل هي حركة مقاومة ترى أنها في منطقة توتر ولها الحق في الدفاع عن مقدساتها وكل ما يمس هويتها وقوميتها وعقيدتها لاسيما وأن القضية هي القضية الفلسطينية التي لا غبار عليها. لذلك كان من المفروض على المجتمع الدولي وأجهزته الدولية أن تعترف بهذه المقاومة كحق قانوني أزلي على غرار ما جاء في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحركات المقاومة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، وإدانة جرائم الاحتلال الإسرائيلي التي ارتكبها على الشعب الفلسطيني إدانة فعلية ليست كلامية فقط، بإرساء أشد العقوبات اللازمة على قياداته بفعل جرائم الإبادة الجماعية التي اقترفوها دون تمييز.

قائمة المصادر والمراجع:

أشرف العيسوي، 2025، مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن: الفرص والتحديات، ترينديز للبحوث والاستشارات، دون تاريخ، على الموقع: https: //bit.ly/3aJsgfq تاريخ الزيارة: 2025/01/26، التوقيت 12:36.

جمال عبد الناصر مانع، 2009، ص 202، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي)، ج 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

صفوت صادق الديب، وجمال سلامة علي، ونيبال عز الدين جميل، (مايو/أيار، 2022)، ص132-165، "المتغيرات الدولية والإقليمية، وتأثيرها على أمن البحر الأحمر"، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس، العدد 3، السنة 3.

ياقوت الحموي، 1977، ص 21، معجم البلدان، ط 1، ج 1، دار صادر، بيروت، لبنان.

عبد الغفور بوسنة، ديسمبر 2017، ص ص 65- 79، مقال بعنوان (قضايا المرور والعبور عبر المضايق والأرخبيلات الدولية بين ما يفرضه الواقع وما تمليه اتفاقية مونتيغوباي)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، مجلد ب.

علي الذهب، التنافس الإقليمي والدولي في البحر الأحمر وتداعياته على الأمن القومي العربي، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 31 أكتوبر 2022، على:/https: // studies.aljazeera.net/ar/article/5484 الزيارة في 2025/01/26، التوقيت 11:15.

مقال بعنوان: (ما تبعات القرار 2722 بشأن هجمات الحوثيين في البحر الأحمر؟)، أبو ظبي، سكاي نيوز عربية، على الموقع الإلكتروني، https: //www.skynewsarabia.com/middle-east/1684475 تاريخ النشر 11 يناير 2024، التوقيت 18:04، الزيارة 22 يناير 2025، التوقيت 14:30.

Abi-Saab, Georges.(1979): pp. 353–445, "War of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols." Recueil desCours de l'Académie de Droit International 4, no. 165 .

Alexander (L.M), 1977, p. 9, Regional Arrangements in the Oceans, A. J. I. L.

Arsenio Dominguez, 28 February 2024, Applying the Law of the Sea to Protect International Shipping, site : https ://www.un.org/en/ , Visit 26 February 2025, time : 20 : 00 pm .

IMO Council Members (2022-2023), International Maritime Organization (IMO), 15/12/2021, access 16/10/2022, at: https ://bit.ly/3T9vnHV.

Iran Quietly Replaced, 2022, 'Saviz' Spy Ship in Red Sea, Dryad Global, 20/8/2021, access 27/9/2022, at: https://bit.ly/3b4l9ri.

Cassese, Antonio. 1982, "Resistance Movements." In Encyclopedia of Public International Law,edited by R. - Bernhardt, 4:188–90. Amsterdam: North-Holland,.

Christophe Houry, 2014, p. 105 et s, La piraterie maritime au regard du droit international, L' Harmattan, Paris, France.

Combined Maritime Forces (CMF), 2022, , "A 34- Nation Naval Partnership", 2022, access 28/9/2022, . .at: https://bit.ly/3xXytpY
Combined Task Force 153 Operations, 2022, "U.S. Central Command", 20/4/2022, access 11/10/2022, at: https://bit.ly/3egA6rZ.
Ferdinand de cussy, 1856, p.39, Phases et cases cèlèbres du droit maritime, F.A. Brockhaus, Leipzig.
Pusta (C.R),1935, pp. 105- 199, Le Statut juridique de la mer Baltique à partir du XIX siècle, in, Recueil des cours de l' académie de droit international de La Haye, Vol, 52.
Resolution 2722 (2024), Adopted by the Security Council at its 9527 th meeting, on 10 January 2024, S/RES/2722 (2024), Distr: General, Security Council, United Nations. pp. 1-2. at : https ://wwwcdn.imo.org/localresources/en/MediaCentre/HotTopics/Documents.
Vukas V, 1978, p. 171 et s, Enclosed and Semi- Enclosed Seas, La Revue Iranienne des Relations Internationales, N° 11/12.